الجمهورية التونسية • وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة صفاقس
كلية العلوم الإقتصادية والتصرف
République Tunisienne • Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université de Sfax
Faculté des Sciences Économiques et de Gestion

FSEGSFAX

صفاقس في 10 – 10 – 2023

إعـــــلام
الى جميع الطلبة (إجازة وماجستير)

تبعا لقرارات المجلس العلمي المنعقد بتاريخ 16 سبتمبر2022، وبعد المصادقة على النظام الداخلي للكلية، تعلم الإدارة جميع الطلبة إجازة وماجستير انه سيتم احتساب الغيابات في حصص الدروس المسيرة والأشغال التطبيقية ودروس الماجستير بداية من اليوم الاثنين 10 أكتوبر 2022. وتذكرهم بأن الفصل الخامس عشر من النظام الداخلي المذكور أعلاه ينصّ على:

"حضور الدروس ضرورة علمية وبيداغوجية.

الحضور بحصص الدروس المسيرة وحصص الأشغال التطبيقية إجباريّ ولا يجوز للطالب ان يتغيب أكثر من ثلث أسابيع الدراسة (4 حصص).

كلّ تجاوز للحدّ الأقصى للتغيّب ينجرّ عنه - بالنسبة للمواد ذات النظام المزدوج- الإقصاء من اجتياز المادة المعنية بالغياب في امتحان نهاية السداسي.

كلّ تجاوز للحدّ الأقصى للتغيّب ينجرّ عنه - بالنسبة للمواد ذات نظام التقييم المستمر- الإقصاء من اجتياز المادة المعنية بالغياب في التقييم المستمر الثاني(40 %) باختلاف أشكاله.

ينطبق هذا الفصل على جميع أنواع الدروس (نظرية، اشغال مسيرة وأشغال تطبيقية) المقدمة في إطار دراسات الماجستير."

العميـــد
يونس بوجلبان

الجمهورية التونسية • وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة صفاقس
كلية العلوم الإقتصادية والتصرف
République Tunisienne • Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université de Sfax
Faculté des Sciences Économiques et de Gestion
FSEGSFAX

روزنامة السنة الجامعية 2022 - 2023

السّداسي الأوّل							
الدروس		امتحانات المراقبة المستمرة		فترة المراجعة		امتحانات السداسي الأول	
الانطلاق	التوقف	من	إلى	من	إلى	من	إلى
2022- 09-12	2022-12-16	2022-11-14	2022-11-19	2002-12-17	2022-01-03	2023-01-04	2023-01-14

السّداسي الثاني							
الدروس		امتحانات المراقبة المستمرة		فترة المراجعة		امتحانات السداسي الثاني	
الانطلاق	التوقف	من	إلى	من	إلى	من	إلى
2023-01-16	2023-05-06	2023-03-13	2023-03-18	2023-05-07	2023-05-14	2023-05-15	2023-05-24

الإعلان عن نتائج الدورة الرئيسية
05 - 06 - 2023 الى 07 - 06 - 2023

امتحانات دورة التدارك				
فترة المراجعة		امتحانات دورة التدارك		الإعلان عن نتائج دورة التدارك
من	إلى	من	إلى	
2023 - 06 - 08	2023- 06 - 14	2023- 06 - 15	2023- 06 – 24	من 06 - 07 - 2023 الى 07 -07 - 2023

العميد
يونس بوجلبان

كلية العلوم الإقتصادية والتصرف
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة صفاقس

الجمهورية التونسية • وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة صفاقس
كلية العلوم الإقتصادية والتصرف
République Tunisienne • Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université de Sfax
Faculté des Sciences Économiques et de Gestion

FSEGSFAX

السنة الجامعية 2022 - 2023

النظام الداخلي الخاص بطلبة كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس

التوطئة

- أحدثت كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بمقتضى القانون عدد 74 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975، وهي مؤسسة تعليمية عمومية ذات صبغة إدارية، تابعة لجامعة صفاقس. وموقعها الالكتروني هو www.fsegs.run.tn.
- تهدف كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس إلى:
 - تكوين الكفاءات في مجالات الاقتصاد، التصرف والإعلامية.
 - الإسهام في تطوير البحث العلمي في هذه الاختصاصات من خلال مخابر البحث ومدرسة الدكتوراة.
 - إعداد الشباب للاندماج في الحياة العملية.
- يصدُر هذا النظام الداخلي تطبيقا للفصل 56 من الامر عدد 2716 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، ويهدف إلى تدقيق مختلف القواعد القانونية المتعلقة بالعلاقة بين مختلف الأطراف العاملة بالكلية والطالب.



الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 1: تُكتَسب صفة الطالب بعد إتمام إجراءات التسجيل في الآجال المحدّدة.

لا يمكن لأيّ طالب أن يتواجد بالكلية دون أن يكون حاملا لشهادة التسجيل و (أو) لبطاقة طالب للسنة الجامعية الجارية للاستظهار بها عند الضرورة لإثبات صفته لدى المصالح الإدارية أو إطار التدريس.

الفصل 2: يحقّ للطالب ان يسحب الترسيم لأسباب شخصية قاهرة وذلك قبل إجراء امتحانات السداسي الأول.

يحق للطالب ان يسحب الترسيم لأسباب صحية وذلك قبل إجراء امتحانات السداسي الثاني.

يكون السحب صالحا للسنة الجامعية الجارية.

الفصل 3: تعمل الإدارة على اتخاذ تدابير خاصة لفائدة طلبة الكلية الذين يواجهون صعوبات بدنية أو نفسية وذلك وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية.

الفصل 4: يتمتع الطلبة بتمثيلية في المجلس العلمي وفق الشروط القانونية.

الفصل 5: لا تتحمل الكلية أي مسؤولية عن ضياع الأغراض والامتعة الخاصة للطلبة او الاعتداء عليها.

الفصل 6: إحتراما لحرم الجامعة ، على الطالب أن يكون حسن الهندام في كل فضاءات الكلية.

الفصل 7: احترام الاسرة الجامعية من أساتذة واداريين وعملة وعدم التطاول عليهم واحترام الطلبة واجب على كل طالب.

ممارسة الطالب للعنف اللفظي او المادي إزاء كل شخص تواجد بالكلية وذلك بصفة مباشرة او عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي يعتبر خطا موجبا للتأديب.

الفصل 8: يجب على الطلبة الحفاظ على مختلف تجهيزات ومعدات الكلية الموجودة بمقرات الإدارة (المصالح الإدارية و المرافق الصحية) ، بقاعة الاساتذة ، بالمدرجات والأقسام وبالمختبرات والساحات و عدم نقلها من أماكنها أو تغيير وظائفها إلا بإذن من الإدارة .

الفصل 9: يمنع على الطالب الاكل او شرب القهوة او المشروبات او التدخين أثناء حصص التدريس و داخل قاعات الامتحانات و اثناء الندوات ومناقشة مشاريع ختم الدراسات و مذكرات الماجستير والأطروحات.

الفصل 10: يمنع على الطالب استعمال الهاتف الجوال أثناء حصص التدريس وأثناء مناقشة مشاريع ختم الدراسات ومذكرات الماجستير والأطروحات، إلا بترخيص من الأستاذ.

كما يمنع تصوير المتواجدين بالكلية او تسجيل فيديوهات عنهم و /أو/ نشرها عبر شبكات التواصل الاجتماعي بدون ترخيص مسبق من الإدارة او باذن من المعني بالامر.

الفصل 11: يمنع على الطلبة إيواء سياراتهم داخل مبنى الكلية.

كما يمنع عليهم الجلوس والدراسة في قاعة الأساتذة واستعمال المرفق الصحي الخاص بالاساتذة.

الفصل 12: وفقا للفصلين 30 و60 من الامر عدد 2716 سابق الذكر، يسهر العميد على حفظ النظام والانضباط داخل المؤسسة. ويمكن له ان يمنع كل شخص لا ينتمي الى الكلية وكل شخص أحيل على مجلس التأديب - في انتظار مثوله امام المجلس- من دخول مبنى الكلية.

الفصل 13: يجب على الطالب الاطلاع على كل البلاغات الإدارية والبيداغوجية عبر الموقع الالكتروني للكلية او بالأماكن المخصصة للتعليق.

الباب الثاني: أحكام خاصة بسير الدروس

الفصل 14: يَطَّلِع الطالب على التفاصيل المتعلقة بنظام الدراسة والتقييم عبر الموقع الالكتروني للكلية.

الفصل 15: *حضور الدروس ضرورة علمية وبيداغوجية.*

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم الاقتصادية والتصرف
جامعة صفاقس

الحضور بحصص الدروس المسيرة وحصص الأشغال التطبيقية إجباريّ ولا يجوز للطالب ان يتغيب أكثر من ثلث أسابيع الدراسة (4 حصص).

كلّ تجاوز للحدّ الأقصى للتغيّب ينجرّ عنه - بالنسبة للمواد ذات النظام المزدوج- الإقصاء من إجتيازالمادة المعنية بالغياب في امتحان نهاية السداسي.

كلّ تجاوز للحدّ الأقصى للتغيّب ينجرّ عنه - بالنسبة للمواد ذات نظام التقييم المستمر- الإقصاء من اجتياز المادة المعنية بالغياب في التقييم المستمر الثاني(40 %) باختلاف أشكاله.

ينطبق هذا الفصل على جميع أنواع الدروس (نظرية، اشغال مسيرة وأشغال تطبيقية) المقدمة في إطار دراسات الماجستير.

الفصل 16: على كل طالب الالتزام بفريق الدرس او فريق الاشغال المسيرة او الاشغال التطبيقية groupe de cours /TD/ TP الذي وقع تسجيله فيه من طرف مصلحة الشؤون الطالبية.

الفصل 17: في حالة غياب جماعي يخص درس محاضرة او دروس مسيرة او دروس تطبيقية، من حق الأستاذ ان يعتبرأنه قد قام بتقديم الدرس.

الباب الثالث: احكام خاصة بسير الامتحانات

الفصل 18: تُجرى الامتحانات طبق رزنامة تعدها الإدارة ويصادق عليها المجلس العلمي للكلية.و يتم تعليق الرزنامة بالأماكن المخصصة لذلك ونشرها بالموقع الالكتروني للكلية.

لا يحق للطلبة تعطيل السير العادي للامتحانات أو مقاطعتها.

الفصل 19: يُحجّر على الطالب دخول قاعة الامتحان قبل حضور الأستاذ المراقب.

كما يحجّر على الطالب دخول قاعة الامتحان بعد مضيّ 15 دقيقة من موعد انطلاق الحصة إلّا إذا تحصل على ترخيص من لجنة الامتحان.

الفصل 20: على الطالب ان يُثبت هويته داخل قاعة الامتحان وذلك بالاستظهار ببطاقة الطالب أو بشهادة ترسيم مع بطاقة التعريف.

الفصل 21: على الطالب أن يتثبت من القاعة التي ادرج بها اسمه لاجتياز الامتحان. ويتعين عليه إمضاء ورقة الحضور في الخانة المخصصة للدخول عند انطلاق الامتحان والامضاء في الخانة المخصصة للخروج قبل مغادرة القاعة وبعد تسليم ورقة الامتحان.

الفصل 22: يتعين على الطالب ذكر البيانات الخاصة بهويته بالقسم القابل للفصل من ورقة الامتحان ، ويمنع عليه منعا باتا وضع إشارات أو رموز على ورقة الامتحان من شأنها الاستدلال على هويته.

التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم الاقتصادية والتصرف
جامعة صفاقس

الفصل 23: يمنع الخروج أثناء الامتحان. وفي الحالات الضرورية، يمكن للطالب ان يخرج مع مرافق من إطار التدريس أو من الإطار الاداري،وذلك بعد الحصول على إذن من الأستاذ المراقب.

الفصل 24: لا يمكن لأيّ طالب مغادرة القاعة قبل مضي 30 دقيقة من بداية امتحان المراقبة المستمرة اوامتحان الدورة الرئيسية او امتحان دورة المراقبة.

عند مغادرة القاعة، يسلم الطالب ورقة الامتحان. وفي صورة عدم تسليمها، يتحصل على العدد صفر في المادة موضوع الامتحان.

وفي صورة تسليم الورقة بيضاء، يجب على الطالب أن يكتب على الصفحة الأولى من ورقة الامتحان العبارة التالية: "سلمت ورقتي بيضاء".

الفصل 25: على كل طالب الامتثال لتعليمات الأستاذ المكلف بمراقبة الامتحان.

الفصل 26: كل عملية غش أو محاولة غشّ ينجر عنها منع الطالب من مواصلة اجتياز المادة موضوع الامتحان و تعرض مرتكبها إلى تتبّعات تأديبيّة.

وجود معلومات تتعلق بالمادة موضوع الامتحان على طاولة الطالب او بالجدار المجاور له يعتبر محاولة غش.

وعلى كل طالب -قبل بداية الامتحان- إعلام الأستاذ المراقب بوجود مثل هذه المعلومات على طاولته او بالجدار المجاور له.

اصطحاب الهاتف الجوال وكل وسائل الاتصال داخل قاعة الامتحان يعتبر محاولة غش.

الفصل 27: يمكن لكل طالب أن يتقدّم بمطلب كتابي للتثبت المادي في العدد المسند إليه في إحدى المواد على أن لا يتجاوز عدد المواد موضوع مطلب التثبت 3 مواد. ويقدم المطلب في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ تعليق الاعداد.

الباب الرابع: احكام خاصة بمرفق المكتبة

الفصل 28: تضع الكلية على ذمة الطلبة فضاء المكتبة بما يحتويه من كتب ودوريات ورسائل ماجستير وأطروحات دكتوراه وجميع الوثائق العلمية ومعدات مادية وإلكترونية وذلك لتمكينهم من القيام بمختلف الأبحاث العلمية.

الطالب ملزم بالحفاظ على جميع ما يحويه فضاء المكتبة. وكل إضرار به يعرضه إلى عقوبات تأديبية وجزائية.

الفصل 29: على الطالب ان يعيد المراجع التي يستعيرها من المكتبة في الأجل المحدد له وعلى الحالة التي تسلمها عليها.

الفصل 30: يتعرض كل من يخل بأحكام النظام الداخلي للمكتبة الى عقوبات يقررها عميد الكلية، كما يمكن عند الاقتضاء إحالة الطالب المخالف على مجلس التأديب.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم الاقتصادية والتصرف
جامعة صفاقس

الباب الخامس: احكام خاصة بالتربص وبالبحث العلمي

الفصل 31: يقوم الطالب بتربصات تختلف حسب الاختصاص والمستوى الدراسي.

يخضع التربص الى قواعد قانونية محددة في ميثاق التربص ومن واجب الطالب تطبيقها.

الفصل 32: على الطالب أن يتقيّد بضوابط البحث الأكاديمي وأصول الأمانة العلميّة حتى لا يسقط في خطإ الانتحال العلمي.

الفصل 33: الانتحال العلمي - طبق الأمرعدد 2422 المؤرّخ في 23 جوان 2008 - هو أن ينسب الباحث إلى نفسه كتابات و /أو/ إنتاج و /أو إبتكارات علميّة نشرت بإسم الغير.

الفصل 34: في صورة ثبوت حالة إنتحال علمي، يتعرّض الطّالب المعني إلى العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 11 و 12 من الأمر عدد 2422 سابق الذكر.

الباب الرابع: احكام خاصة بالتأديب

الفصل 35: يؤاخذ تاديبيا الطالب الذي يخل بالواجبات الجامعية داخل الكلية ويخرق أحكام هذا النظام الداخلي.

الفصل 36: تطبيقا للفصل 55 من الامر عدد 2716، يمارس مجلس التاديب سلطته تجاه:

- الطلبة المرسمون بكلية العلوم الاقتصادية والتصرف
- الطلبة المترشحون للامتحانات والمناظرات التي تنظم بالكلية والذين يرتكبون خطا اثناء تواجدهم بالكلية بسبب الامتحان او المناظرة.

الفصل 37: تقع دعوة الطالب في أجل أدناه 15 يوما قبل اجتماع مجلس التاديب بأي طريقة تترك أثرا وتتضمن الدعوة بيان الأفعال المنسوبة اليه.

يتمتع الطالب بحق الاطلاع على جميع الوثائق المكونة للملف التأديبي ويتمتع بحق الدفاع ويمكنه اصطحاب من يرى فائدة في حضوره للدفاع عنه.

الفصل 38: جلسات مجلس التأديب سرية وتتخذ قراراته بالأغلبية.

الفصل39: يمكن ان تسلط على الطالب، أخذا بعين الاعتبار خطورة الخطأ، إحدى العقوبات التأديبية التالية:

1. الإنذار
2. التوبيخ
3. الحرمان من المشاركة في دورة واحدة أو دورتين اثنتين من دورات الامتحان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم الإقتصادية والتصرف
جامعة صفاقس

4. الرّفت من المؤسسة لمدة أقصاها سنة جامعية
5. الحرمان المؤقت من التسجيل بالمؤسسة لمدة أقصاها سنتان جامعيّتان
6. الرّفت النهائي من مؤسسة التعليم العالي والبحث
7. الرّفت النهائي من الجامعة
8. الرّفت النهائي من كلّ الجامعات

الباب السادس: احكام خاصة بالأنشطة الطلابية

الفصل 40: يتمتع الطلبة بحرية الإعلام والتعبير داخل الكلية بشرط ألا تخل ممارسة هذه الحرية بالسير العادي للدراسة وبالحياة الجماعية للطلبة وبمهام الأساتذة والإدارة.

الفصل 41: ممارسة العمل النقابي مضمونة في حدود الضوابط القانونية

الفصل 42: يتمتع الطلبة بحق إحداث نوادي ذات أهداف علمية أو ثقافية تنشط تحت إشراف إدارة الكلية.

يقدم كل نادي برنامج النشاط السنوي في مفتتح كل سنة جامعية.

ولا يمكن في كل الحالات أن يؤدي نشاط هذه النوادي إلى الاخلال بالسير العادي للدراسة والامتحانات، وبمهام الأساتذة والإدارة.

يرخص في تنظيم مختلف الأنشطة داخل المؤسسة بناء على طلب خطي يُوجه إلى الإدارة وذلك 15 يوما قبل موعد النشاط. ويتضمن المطلب تنصيصا على:

- موضوع وتاريخ النشاط.
- أسماء أعضاء اللجنة المنظمة.
- المكان المزمع فيه تنظيم النشاط.
- التجهيزات المطلوبة.

الفصل 43: يقع تعليق الإعلانات الخاصة بالأنشطة الطلابية في المكان المخصص لهذا الغرض وذلك بعد ترخيص من الإدارة. ويمنع استعمال الجدران والأبواب لتعليق هذه الاعلانات.

أحكام ختامية

الفصل 44: يُنشَر هذا النظام الداخلي بالموقع الالكتروني للكلية.

على كلّ طالب الاطلاع عليه والإمضاء على الوثيقة التي تفيد علمه به عند القيام بعملية التسجيل.